

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-270) |  
في الدعوى رقم: (V-2018-522) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بإلغاء قرار الغرامة محل الدعوى - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت لدائرة الفصل تراجع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة، واعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٨/٠٧/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-522) بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته مدير الشركة المفوض للمدعية (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي، في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة؛ وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي الخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراءات معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «أولاً: الدفع الشكلي: إن شركة (...) ترفض جملةً وتفصيلاً ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية رقم (١) حيث لا تستند المذكرة على حقائق مدعومة بالأدلة والبراهين الثبوتية، حيث ورد في المذكرة أنفة الذكر ما يلي: أولاً: «قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً،

وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض». رد الشركة: ترى الشركة أن هذه العبارة مجافية للحقيقة؛ حيث قامت الشركة بتقديم طلب تظلم عدة مرات عن طريق الإيميل المخصص للاعتراض (DISPUTE@GSTC.GOV.SA) حسب النظام المتبع بتلك الفترة إلا أن العطل الفني حال دون تقديم الاعتراض آلياً خلال فترة الاعتراض، وبعد التواصل مع الهيئة بعد انتهاء إجازة عيد الفطر عام ١٤٣٩هـ على الرقم الموحد (١٩٩٩٣) تم تأكيد وجود عطل فني بالبريد الإلكتروني المخصص للاعتراض من قبل الهيئة وقاموا بتزويدنا بعنوان بريد إلكتروني آخر لإرسال الاعتراض عليه، وتم إرسال الاعتراض بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٨م على البريد (...)، حسب الخطاب المرفق وإشعارات البريد الإلكتروني. ثانيًا: «وكما هو معلوم بأنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». رد الشركة: ترى الشركة أن هذه العبارة مجافية للحقيقة؛ حيث استلمت الشركة من الهيئة إشعار تقييم نهائي بتاريخ ٦ شعبان ١٤٣٩هـ، وذكر فيه حق الشركة في الاعتراض خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإشعار. ثالثًا: «كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراءات معيبًا شكلاً». رد الشركة: ترى الشركة أن هذه العبارة مجافية للحقيقة؛ حيث استلمت الشركة من الهيئة إشعار نتيجة الاعتراض بتاريخ ٩ صفر ١٤٤٠هـ، وذكر فيه حق الشركة في تقديم تظلم للأمانة العامة للجان الضريبية. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الشركة تطلب من اللجنة الموقرة قبول الدعوى وإلغاء الغرامات المقدرة بمبلغ (١١,٥١١,٦٤)

ريال بنسبة الـ 50% من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والضريبة المستدقة المفروضة على الشركة بموجب المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة».

وفي يوم الخميس بتاريخ 2020/06/25م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة التاسعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه قد تم إصدار إشعار تقييم جديد بتاريخ 2020/03/20 فإن إشعار تقييم محل الدعوى قد انقضى وحل محله الإشعار الجديد، وبسؤال ممثل المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال للاطلاع على الإشعار الجديد، حيث إنه لم يكن لديه علم بصدوره. وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل النظر إلى جلسة 2020/07/18 في تمام الساعة الثالثة مساءً بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2020/07/16م أودعت المدعى عليها مذكرتها الجوابية رقم (2) والتي جاء فيها: «يهدف المدعي من دعواه إلى الاعتراض على إشعار إعادة التقييم النهائي على فترة يناير 2018 الصادر بتاريخ 2018/04/21م، وحيث قامت الهيئة بإلغاء هذا الإشعار بشكل كامل وإلغائه كامل آثاره النظامية، وأصدرت إشعار تقييم نهائي جديدًا على نفس الفترة محل الدعوى بتاريخ 2020/03/10م استنادًا إلى الفقرة (2) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه فإن العلاقة السببية التي تربط هذه الدعوى بالسبب قد انتفتت بإلغاء السبب، ويجب على المدعي التقييد بالمدد النظامية المحددة في قواعد عمل اللجان الصادر بتاريخ 2020/01/03م ورفع دعوى قضائية جديدة؛ لكون نشوء الحق أصبح بتاريخ 2020/03/10م».

وفي يوم السبت بتاريخ 2020/07/18م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة والنصف مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن الشركة المدعية وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في المذكرة الكتابية وطلب انقضاء الدعوى؛ وذلك لصدور قرار المدعى عليها بتاريخ 2020/03/10م بإعادة التقييم النهائي للفترة محل الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته وللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة وللائحة التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ١١/١١/٢٠١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وعليه، فإن الدعوى بذلك قد استوتفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيِّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة السبب الموافق ١٨/٠٧/٢٠٢٠م بإسقاط الغرامة المفروضة محل النزاع وذلك بموجب قرار المدعى عليها بتاريخ ١٠/٠٣/٢٠٢٠م، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

### ثانيًا: الناحية الموضوعية

- قررت الدائرة انقضاء الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...).  
صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**